

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣ ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٣ "مصلحة الضرائب" فصل ١ "قسم الضرائب العقارية" اعتماد اضافى قدره ٥٤٢٦ جنيها (خمسة آلاف وأربعمائة وستة وعشرون جنيها) منه ٣٨٩٤ جنيها فى باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" و ٧٣٢ جنيها فى باب ٢ "مصرفات عامة" و ٨٠٠ ج فى باب ٣ "أعمال جديدة" وذلك لمواجهة الوظائف والاعتمادات الخاصة بالمرقبة العامة لتسوية الديون العقارية حسب البيان المرفق .

مادة ٢ - يحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ١ "الديوان العام" مبلغ ٥٤٢٦ جنيها (خمسة آلاف وأربعمائة وستة وعشرون جنيها) منه ٣٨٩٤ جنيها فى باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" و ٧٣٢ ج فى باب ٢ "مصرفات عامة" و ٨٠٠ ج فى باب ٣ "أعمال جديدة" وذلك لتقل وظائف واعتمادات المرقبة العامة لتسوية الديون العقارية إلى مصلحة الضرائب "قسم الضرائب العقارية".

مادة ٣ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بفتح اعتماد اضافى قدره ٧٧٢٨ جنيها فى ميزانية مصلحة الضرائب عن السنة المالية الجارية بمقابل حذف مبلغ مماثل من ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية عن السنة نفسها .

مادة ٤ - حل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر طين فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

بيانات

الوظائف والاعتمادات المخصصة فى ميزانية الديوان العام لوزارة المالية والاقتصاد عن السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ للمراقبة العامة لتسوية الديون العقارية
باب ١ - ماهيات وأجر ومرتببات

جنيه	جنيه	عدد	درجة
٣٠١٢		١٠	(أ) الدرجات الدائمة
	١٠٥٠	١	أولى
	٧٢٠	٢	ثامنة
	٤٨٠	٢	سادسة
	٣٤٨	٢	سابعة
	٤١٤	٣	ثامنة
			(ب) الدرجات المؤقتة
	٤٥٠	٥	تاسعة مستخدم
			(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمل
	٢٧٠	٥	ثانية فراز
	١٦٢	٣	ثانية ساع وفراش
	٤٣٢	٨	
	٣٨٩٤	٢٣	جملة باب ١
			باب ٢ - مصرفات عامة
	٣٠٠		مصرفات انتقال وبدل سفر ونقل
	٣٦٢		إيجار ومياه وإنارة
	٥٠		تليفون وتلفراف
	٢٠		مصرفات ثرية .
			جملة باب ٢
	٧٣٢		باب ٣ - أعمال جديدة
	٨٠٠		مكافآت البنوك الخاصة بتسوية الديون العقارية
			الجملة
	٥٤٢٦		

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛